العدد ٣٢
السنة ٢٠٢٦

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

حق الشعوب في تقرير المصير (الشعب الفلسطيني إنموذجاً)

ميامي إسماعيل غني(*)

(*) مدرس مساعد - جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية maimi@uodiyala.edu.iq

المستخلص

يعد حق الشعوب في تقرير المصير من المبادئ الثابتة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا يأتي انطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها هذا الحق والذي بدونه لما أمكن للعديد من الدول التحرر والاستقلال ولأن تحقيقه يعد شرطاً أساسياً لضمان الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان الفردية لاسيما حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره الذي أصبحت الانتهاكات التي يتعرضون لها من القضايا المناهضة للعصر لذا فإن الحق المذكور آنفاً أخذ حيزاً كبيراً في العديد من الاتفاقيات الدولية إذ نص عليه لأول مرة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ ولم يقتصر الأمر عند هذا القدر إذ سارت اتفاقيات إقليمية بذات الاتجاه من أجل كفالة حق الشعوب في تقرير المصير لاسيما الشعب الفلسطيني كالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ إذ أكدت على الحق في السيادة الدائمة على موارد الشعوب الطبيعية وحقها في تقرير المصير وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي تطرقت لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية

حق تقرير المصير، الكفاح المسلح، الشعب الفلسطيني، القانون الدولي، حقوق الإنسان

للاستشهاد بهذا البحث:

غني، ميامي إسماعيل. "حق الشعوب في تقرير المصير (الشعب الفلسطيني إنموذجاً)". مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد ٣٢، ص ٢٠٥-٢٢٧ https://doi.org/10.61279/t8d25h54

تاريخ الاستلام: ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٥ اذار ٢٠٢٥ تاريخ النشر ورقيا: ٢٥ نيسان ٢٠٢٦

متوفر على الموقع الالكتروني: ٢٥ نيسان ٢٠٢٦

متوفر على: https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/ar/article/view/589

متوفر على: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/253

ترميز رقمي: https://doi.org/10.61279/t8d25h54

مفهرسة على: https://doaj.org/toc/2664-4088

المجلة تعمل بنظام التحكيم المجهول لكل من الباحث والمحكمين

هذا البحث مفتوح الوصول ويعمل وفق (نسب المشاع الإبداعي) (نَسب المُصنَّف - غير تجاري - منع الاشتقاق ٤,٠ دولي)

يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر (Copyright) لأعمالهم المنشورة في المجلة، مع منح المجلة حق النشر الأول وذلك حسب سياسات المجلة

نسخة المجلة المنشورة هي النسخة الرسمية المعتمدة لأغراض التوثيق والاستشهاد العلمي

المجلة مؤرشفة في مستوعب المجلات العراقية المفتوحة

للمزيد من المعلومات مراجعة الروابط من خلال الضغط على الشعارات ادناه

Issue 32
Year 2026

مجلة كلية القانون والعلوم السياسية
The College of Law and Political Science Journal

The right of peoples to self- determination (The Palestinian people as a model)

Miami Esmaeil Ghani(*)

(*) Assistant Lecturer - College Of Law and Political Science – University of Diyala maimi@uodiyala.edu.iq

Abstract

The right of people to self-determination is one of the established principles of international human rights law. This stems from the importance of this right, without which many countries would not have been able to achieve liberation And independence, because achieving it is a basic condition for ensuring actual respect for individual human rights, especially the right of the Palestinian people to self-determination, the violations to which they are exposed have become anti-issues For the era, the aforementioned right has taken up a large space in many international agreements, as it was stipulated for the first time in the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, as well as the International Covenant on Human Rights The Economic, Social and Cultural Charter of 1966 did not stop there, as regional agreements followed the same path in order to guarantee the right of peoples to self-determination, especially the Palestinian people, such as the African Charter The 1981 Convention on Human and Peoples' Rights and the 2004 Arab Charter on Human Rights affirmed the right to permanent sovereignty over peoples' natural resources and their right to self-determination, as well as other agreements that addressed this right.

Key Words

Self-determination right، Armed struggle, the Palestinian people, international law, Human rights

Recommended citation

غني، ميامي إسماعيل. "حق الشعوب في تقرير المصير (الشعب الفلسطيني إنموذجاً)". مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، عدد ٣٢، ص ٢٠٥-٢٢٧ https://doi.org/10.61279/t8d25h54

Received 20 Nov. 2025; accepted 25 Mar. 2025

published 25 April 2026 ; published online: 25 April 2026

Available online at: https://jlps.edu.iq/index.php/jlps/en/article/view/589
Online archived copy can be found at: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/253
Indexed by: https://doaj.org/toc/2664-4088
Crossref DOI: https://doi.org/10.61279/t8d25h54
This article has been reviewed under the journal's double-blind peer review policy.
This article is open access and licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License (CC BY-NC-ND 4.0).
Authors retain the copyright to their works published in the journal, while granting the journal the right of first publication according to the journal's policies.
The published version of the journal is the official version authorized for documentation and scholarly citation purposes.
The journal is archived in the Iraqi Open Access Journals database.
For more information, please refer to the links by clicking on the logos below.

المقدمة

يُعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهم ركائز القانون الدولي، إذ يُمكّن الشعوب الواقعة تحت السيطرة أو الاستعمار الأجنبي من تحقيق استقلالها وسيادتها الوطنية بحرية، ودون أي تدخل خارجي، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ورغم تأكيد المواثيق الدولية وميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق، فإن تطبيقه يواجه صعوبات كبيرة بسبب ازدواجية المعايير وسيطرة الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن من خلال حق النقض (الفيتو)، مما يعطل تنفيذ العديد من القرارات الداعمة لحقوق الشعوب وتُعد القضية الفلسطينية أبرز مثال على ذلك، حيث يُواجه الشعب الفلسطيني عراقيل متكررة في نيل حقه المشروع في تقرير مصيره نتيجة التحيز الأمريكي لإسرائيل واستخدامه المتكرر للفيتو ضد القرارات المؤيدة للحقوق الفلسطينية.

اولا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها محورا أساسيا في القانون الدولي ضمن أعمال المنظمات الدولية ولا تكاد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تخلو من مواد تكرسه، فما مدى تأثير الاعتراف الدولي على اعتبار الشعب الذي مارس حقه في تقرير مصيره عضوا كاملا في المجتمع الدولي؟

ثانيا: اهمية البحث

دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية السابقة تهدف إلى تبيان مدى تأثير الاعتراف الدولي على مستقبل الشعوب الساعية إلى تحقيق مصيرها، كما ترجع أهمية البحث هذا الموضوع في التطرق لمختلف الرؤى التي لا تزال تختلف حول مفهوم تقرير المصير والتعرض لمختلف الظروف التي تقع عائق أمام تطبيق واقعي لحق تقرير المصير منها المصالح كأبرز عائق.

ثالثا: ـ منهجية البحث

ولقد تم استخدام المنهج الوصفي المعتمد على جمع وتحصيل وعرض المعلومات التي لها صلة بالموضوع، واتبعنا كذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية، وقرارات مجلس الأمن فيما يخص قضايا تقرير المصير في العالم.

المبحث الاول
ماهية حق الشعوب تقرير المصير

اعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول، إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظرا لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول إيجاد مفهوم

موحد لحق تقرير المصير، غير أن مدلول هذا الحق ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر وهذا وفق الأطر الدولية، كما لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في إطاره المعاصر(١).لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير

المطلب الثاني: دفاع الشعوب عن حقها في تقرير المصير

المطلب الاول

تعريف حق الشعوب في تقرير المصير

حق تقرير المصير هو مصطلح في القانون الدولي يعني منح الشعب أو السكان المحليين إمكانية أن يقرروا شكل السلطة التي يريدونها وطريقة تحقيقها بشكل حر وبدون تدخل خارجي سوف نعرف حق تقرير المصير لغة واصطلاحا في فرعين:

الفرع الاول

تعريف حق الشعوب في تقرير المصير لغة واصطلاحاً

سوف نعرف حق الشعوب في تقرير المصير كالاتي:

اولا: لغة: يعني التقرير جعل الشيء في قراره، وقررت عند الخبر حتى استقر، أمّا المصير فيعنى به مفعل من صار إليه الأمر والثبات والاستقرار والطمأنينة وثبات العيش(٢). وعليه، إجمالا فإنّ تقرير المصير لغةً يعني ترك الشيء من الآخر، والثبات والاستقرار والطمأنينة.(٣)

ثانيا: اصطلاحا: هناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لأنه من الصعب أن يتفق الفقهاء على تعريف موحد أو محدد خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيره واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة ٥٥ من الميثاق ولم تقدم الجمعية العامة توضيحا كافيا لهذا الحق.(٤) وهناك من يعرف هذا الحق على أنه "حق قانوني دولي ويعتبر أحد أهم مبادئ حقوق الإنسان وهذا معنى حق تقرير المصير في مفهومه الواسع، أما في مفهومه الأكثر تحديدا فيعني الاستقلال وقيام دولة ذات سيادة(٥). وكذلك هناك من يعتقد أن "حق تقرير المصير حق كامن في مجموع السكان في إقليم معين والذين يشكلون شعبا واحدا، وإنكار هذا الحق يعني حرمان هذا الشعب من ممارسة سيادته واستقلاله عن طريق إخضاعه بالقوة وفرض أوضاع غير مقبولة عليه وحق في تقرير مصيرها ينصرف لتفعيل مبدأ السيادة للدولة داخلياً

(١) إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٣،ص ٦٧

(٢) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء ٥ ،الطبعة٣ ،دار الشروق، بيروت، ١٩٩٤ ،ص٩١٠

(٣) السائح احمد محمد، عبد السلام علي مصباح، إبراهيم العايش علي، "مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية"، مجلة جامعة سرت العلمية، ليبيا، المجلد ٧ ،العدد ٢ ،ديسمبر ٢٠١٧ ،ص٣٦٠.

(٤) إبراهيم مشورب، مصدر سابق ،ص ٦٧.

(٥) ابو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الطبعة ١٧ ،،١٩٩٧.،ص٨٧.

وخارجياً".[٦] وقد عرفه محمد شوقي عبد العال حافظ بأنه "الإلغاء الفوري والكامل لسيطرة أي شعب على شعب آخر، بما يعني حرية هذه الشعوب في تحديد مركزها السياسي والاقتصادي والثقافي بمعزل عن أي نفوذ أو ضغط مباشر أو غير مباشر أيا كان نوعه"[٧]. ويعرفه الدكتور رجب عبد المنعم متولي بأنه "حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن يختار بحرية حكومتها التي ترتئيها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يشمل حسب "إعلان سنة ١٩٧٠ بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول في التوصية رقم ٢٦٢٥ ما يأتي:

١- تقرير مركزه السياسي: ويكون بإحدى الطرق الآتية

- إنشاء دولته المستقلة
- الارتباط بدولة قائمة، أو الاندماج في دولة قائمة
- الاستمرار في العيش في الكيان السياسي في الدولة المتبوعة

٢- حقه في اختيار شكل النظام.

٣- حقه في اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي.

وواضح مما تقدم أن حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه داخليا وخارجيا وفي استخدام ثرواته الطبيعية على النحو الذي يريده وفي التمتع بتراثه الروحي والمادي، هو حق أصيل وغير مقيد بأية قيود [٨] عدا القيد المتمثل في وجوب أن يعترف هذا الشعب نفسه بالحقوق ذاتها لجميع الشعوب الأخرى وفي الأخير فالسبب وراء عدم وجود تعريف شامل ومتفق عليه دوليا لهذا الحق، هو وجود تفسيرات متباينة.[٩]

الفرع الثاني

مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها ونطاق تطبيقه

١- يُمارس حق الشعوب في تقرير مصيرها داخليًا وخارجيًا من خلال اتفاق الأطراف المعنية، كما حدث في مؤتمر السلام والديمقراطية بأديس أبابا عام ١٩٩١، حيث اتفقت القوى السياسية والحركات والمنظمات الإثيوبية، بما فيها جبهة التحرير الإريترية، على تشكيل حكومة انتقالية في إثيوبيا، والاعتراف رسميًا بحق

(٦) حمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠،ص٨٩.

(٧) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.ص٨٧.

(٨) احمد أبو الوفا،، مصدر السابق ،ص٧٨

(٩) أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، جامعة دمشق، سوريا،١٩٩٩ص٥٤

الشعب الإريتري في تقرير مصيره عبر استفتاء دولي وبناءً على ذلك، أُجري الاستفتاء في أفريل ١٩٩٣ تحت إشراف الأمم المتحدة، وأُعلنت دولة إريتريا رسمياً في مايو ١٩٩٣، لتنضم إلى الأمم المتحدة كالدولة رقم ١٨٢.

٢ ـ يُعد الاستفتاء العام من أبرز الوسائل السلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث يُعبّر الشعب من خلال الاقتراع الحر والسري عن رأيه في النظام السياسي وشكل الحكومة والسلطات السيادية، بما يتيح له اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يناسبه، ويُعتبر هذا الأسلوب من أقدم وأوضح الوسائل الديمقراطية التي استخدمتها الشعوب عبر التاريخ لتحديد مستقبلها بحرية(١٠).

٣. يمكن أن يُمارس حق تقرير المصير استناداً إلى نص دستوري، كما حدث في الاتحاد السوفييتي السابق، حيث استقلت جمهوريات الاتحاد وفقًا للمادة (٧١) من الدستور السوفييتي التي أقرت هذا الحق بما في ذلك الانفصال ورغم اعتبار بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية (١١).

ثانيا: نطاق تطبيق حق الشعوب في تقرير المصير

اولا: حق تقرير المصير الخارجي، يقصد بحق تقرير المصير بأنه الحق الذي تطالب به الشعوب المستعمرة، وهو الحق الذي نادى به إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في عام ١٩٦٠ في قرارها رقم ١٥١٤ الذي ناقشت فيه ، وهذا الحق متفق عليه بالنسبة لأعضاء ٩١ أوضاع الشعوب المستعمرة مثل الجزائر تونس والمغرب والمجتمع الدولي ولا يثير أي تحفظ في إطار إقراره أو ممارسته، وارتبط حق تقرير المصير بالشعوب المستعمرة إلى غاية سنة ١٩٨٩ تاريخ سقوط جدار برلين وانهيار الاتحاد السوفييتي ونشوء حركات التحرر وظهور طوائف ومجموعات على أساس الدين والعرق والجنس في عدة دول وظهور ما يعرف ب "حق تقرير المصير الداخلي(١٢),

ثانيا: حق تقرير المصير الداخلي المقصود به حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية الممثلة لها في ممارسة السلطة وفقًا لمبادئ القانون الدولي لإقامة شكل للحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم مع مطالب هذه الأغلبية، وهو حق في أغلب حالاته يقود إلى تقرير المصير المؤدي للانفصال ويعتبر مرحلة متطورة لحق تقرير المصير، فلم يعد يشير إلى حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بل أصبح يهتم بمجموعة الأقليات العرقية أو الدينية التي تطالب بالانفصال عن الدولة الأم

(١٠) أحمد محمد طوزان، مصدر سابق ، ص٧٦.

(١١) المصدر نفسه، ص٧٦.

(١٢) حمدي وليد، ال كرد وكردستان في الوثائق البريطانية دراسة تاريخية وثائقية، مطابع سجل العرب، مصر،ص٥٤

وتأسيس دولة مستقلة[١٣]. ويمكننا اعتبار حالة جنوب إفريقيا مثالا واضحا في تطبيق حق تقرير المصير واختيار نظام الحكم إذ تمكنت الغالبية الإفريقية من إنهاء نظام الفصل العنصري وإقامة دولة مدنية ديمقراطية منهية به حالة التمييز العنصري [١٤].

المطلب الثاني

دفاع الشعوب عن حقها في تقرير المصير

إنّ مبدأ تقرير المصير لا يشبه أيّ مبدأ دوليّ آخر، وذلك لقوّة معانيه وتحقيق إرادة الأفراد في التحرر من كافة أشكال الاستعمار، فقد جاء القانون الدولي بما فيه من مواثيق وقرارات دولية، ليضع الأُطر الأساسية للمحافظة على الحقوق السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، فقد اكتسب حق تقرير المصير قوته عند إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة، ونصّ على حق الشعوب سواء كانت كبيرة أو صغيرة في أن تقرر مصيرها بيدها دون تدخلات خارجية، وإقامة دولة مستقلة محررة من أي استعمار لأراضيها ومواردها، دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الموقع الجغرافي ،لذلك سوف يقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الاول

دفاع الشعب الفلسطيني عن حقهم في تقرير المصير

الإقليمية ومختلف قرارات الأمم المتحدة تصب في مجرى جميع المواثيق الدولية الذي يؤكد على أحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إلا أن هناك بعض القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تسعى بشتى الوسائل من أجل عرقلة مسار وخيار الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتبين ذلك من خلال انحيازها للطرف الإسرائيلي، والذي اتضح جليا من خلال اعتراضها على مختلف القرارات الصادرة من مجلس الأمن التي تدين الاستيطان الإسرائيلي، لكن ومع ما تتمتع به حركات المقاومة الفلسطينية من شرعية دولية، بناء على ما تم بيانه، إلا أنها لا زالت تُقابل بالإدانة الدولية وإدراجها على قوائم الإرهاب رغم انعدام الأساس القانوني السليم لذلك[١٥]. ويُعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي أقرّها ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان، وقد كرّست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق من خلال سلسلة من القرارات الداعمة لحركات التحرر الوطني، أبرزها القرار رقم ١٥١٤ لعام ١٩٦٠ الذي دعا إلى منح الاستقلال للبلدان والشعوب

(١٣) سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ،ص٩٠

(١٤) حمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٧٦

(١٥) ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق، ص٥٦

المستعمرة، مؤكدًا ضرورة إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله، كما صدر القرار رقم ٢٦٢١ لعام ١٩٧٠ الذي أعاد التأكيد على شرعية كفاح الشعوب المستعمرة بكل الوسائل الممكنة، بما فيها استخدام القوة، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وانطلاقًا من هذا الأساس اعترفت الأمم المتحدة بحق الشعوب في النضال من أجل استقلالها، واعتبرت حركات التحرر الوطني كيانات مشروعة تستحق الحماية الدولية وفي هذا السياق، اعترفت المنظمة عام ١٩٧٤ بـ منظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، ومنحتها صفة المراقب الدائم في الجمعية العامة، تأكيدًا على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستقلاله والاعتراف بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل ومتكامل، وأن له قضية عادلة، ومن حقه الدفاع عنها، وأنه ليس مجموعة من اللاجئين(١٦) وأكدت الأمم المتحدة عبر عدة قرارات على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره واستعادة حقوقه، إذ دعا القرار رقم ٢٣٢٦ لعام ١٩٧٤ جميع الدول والمنظمات إلى دعم الشعب الفلسطيني في نضاله، في حين نص القرار رقم ٢٧٨٧ لعام ١٩٧١ بوضوح على مشروعية هذا الكفاح، وأدان القرار رقم ٣٠٧٠ لعام ١٩٧٣ الدول التي ترفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني، مؤكدًا حقها في استخدام القوة والوسائل المتاحة للتحرر، ويتضح من ذلك أن حركات التحرر الوطني تمتلك الحق المشروع في استخدام القوة دفاعًا عن حقها في تقرير المصير ومواجهة الاستعمار أو الاحتلال، وأن كفاحها في هذه الحالات يُعد مشروعًا ومحمياً بموجب القانون الدولي بوصفه شكلاً من أشكال الدفاع الشرعي عن الحرية والاستقلال(١٧). من خلال ما سبق ذكره يتبين أن للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوؤه إلى القوة، لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا الإنكار يعد انتهاكا للقانون الدولي ، مما يجبر المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة بالعمل لوقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني، ولأن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها، الأمر الذي يدل على أن الأمم المتحدة عجزت عن القيام بدورها في وقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني، الذي يتناقض مع ميثاق هذه المنظمة التي فشلت حتى في احترام واستعادة حق الشعب الفلسطيني في أرضه وفي تقرير مصيره، وهذا ما يبرر حقه في اللجوء إلى القوة من أجل استعادة حقوقه الوطنية المشروعة .(١٨)

الفرع الثاني

الحق في الكفاح المسلح من اجل تقرير المصير

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها بالاستفتاء، إذ غالبا ما تنكر الدول الاستعمارية

(١٦) د. أحمد قاسم الحميدي. الدفاع الشرعي والمقاومة المشروعة في القانون الدولي العام. مرجع سابق. ص: ١٥٣.
(١٧) الياس حنا. الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة. منظمة التحرير الفلسطينية مركز الأبحاث. بيروت – لبنان. ١٩٦٨. ص: ١٣.
(١٨) ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق ،ص٥٦.

على الشعوب هذا الحق، وتقاومه بكل وحشية إذا هي أبدت رغبتها في ذلك، ممّا يحتّم اللجوء إلى القوة بصفتها الملجأ الوحيد للوصول إلى حق تقرير المصير وإن مشروعية استخدام القوة من أجل نيل حق تقرير المصير يربط مفهوم حركات التحرير الوطني بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني أنّ هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطوير الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها، فهذا المفهوم إذن لا يزال غامضا نظرًا لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المشابهة له، مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية(١٩). ويعرف الأستاذ "الغنيمي" حركات التحرير بأّنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرمة لها تستمد منه تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثمّ أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"، بالرغم من صعوبة تعريف حركات التحرير، فهذا لا يمنع من إيجاد اتفاق على حد أدنى من الشروط والخصائص التي تنفرد بها حركات التحرير الوطني (٢٠). كما تسعى حركات التحرير الوطني إلى تحقيق التحرر والاستقلال، وتتّسم بطابع عالمي من حيث أهدافها واهتمام القانون الدولي بها، إذ حظيت بالاعتراف والتنظيم ومنحت امتيازات كحق الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي، وطلب المساعدات الدولية، والمشاركة في المنظمات الدولية، وتعتمد هذه الحركات على أرضية داخلية، تتمثل في المناطق المحررة التي تُقام فيها مؤسساتها الإدارية والعسكرية، أو أرضية خارجية في الدول المجاورة التي تتيح لها قواعد خلفية لتنظيم قواتها وشن عملياتها، وقد اعتُبرت حروب التحرير الوطني مشروعة دوليًا منذ عام ١٩٤٥، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في قراراتها، ولا سيما في لائحة تعريف العدوان لعام ١٩٧٤ التي نصّت مادتها السابعة على عدم المساس بحق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الحرية والاستقلال، وهو ما جرى تأكيده أيضًا في لائحة الأمم المتحدة الخاصة بـ المركز القانوني للمحاربين ضد الأنظمة الاستعمارية والعنصرية(٢١). من خلال ما سبق يتضح أن حركات التحرير الوطنية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وأنّ كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعاً، في النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب

(١٩) منى داود محيي الدين الصلاحات. حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير: دراسة قانونية. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط – الأردن. ٢٠١١. ص: ٥١ – ٥٢.

(٢٠)ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٢١) أحمد محمد طوزان، مصدر سابق، ص٧٦

بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي، وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي الذي اتّخذ موقفًا متشددًا اتجاه حركات التحرر الوطني، فكان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم دولة استعمارية، وبالتالي فما يدور في داخل هذا الإقليم يخرج من دائرة القانون الدولي باعتباره أمر يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة الأصل فهو يخضع لقانونها الداخلي(٢٢) وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، وبجهود الدول المحبة للسلام، أمكن تقرير حد أدنى من الحماية للإنسانية بموجب المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها ولما أصبحت حركات التحرير الوطني تبحث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن البروتوكولين في جنيف سنة ١٩٧٦، وهما على التوالي البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أوت ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة(٢٣)، والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أوت ١٩٤٩، المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية، وفي هذا الاتفاق اهتمام بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أنّه: "تعد من قبيل الحروب الدولية، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية..." (٢٤).

تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير مصير الشعوب :ساندت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرير والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء، ولقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، كما عنيت بالتفريق بينهما والتأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة، ففي الدورة الأربعين للجمعية العامة طالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية(٢٥)، وكذلك الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة، وممارسة حقها في تقرير المصير ، أمّا

(٢٢) ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق، ص٧٦

(٢٣) حامد محمود عيسى، مصدر سابق، ص٦٥

(٢٤) أحمد محمد طوزان، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٢٥) أحمد عبد الحي. دور الأمم المتحدة في تثبيت وجود إسرائيل وإهدار كيان فلسطين: القضية الفلسطينية في نصف قرن. منشورات فلسطين المسلمة. الطبعة الأولى. لندن المملكة المتحدة. ١٩٩٩. ص: ٨١ - ٨٢ - ٨٤.

في دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان "عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لتحديد معنى الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني"(٢٦).

كما واصلت الجمعية العامة جهودها لمساندة ودعم ال كفاح المسلح لحركات التحرير، ففي دورتها الرابعة والأربعين أصدرت اللائحة رقم ٢٩٤٤ بتاريخ ٠٤ ديسمبر ١٩٨٩ التي طلبت فيها من الأمين العام أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني (٢٧). وجدّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والأربعين تأكيدها على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير والاستقلال، وحقها في طلب الدعم الدولي لتحقيق ذلك، كما أكدت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة في الجزائر عام ١٩٩٩، هذا المبدأ في مادتها (٣/١)، حيث نصّت على أن كفاح الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير لا يُعد عملًا إرهابيًا (٢٨).

المبحث الثاني
ضمانات الحق في تقرير المصير

كان مبدأ تقرير المصير قبل إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة يُعدّ مبدأً عرفيًا مستخلصًا من ممارسات الدول في علاقاتها الخارجية، كما أشار الفقيه السوفياتي "تون كين" إلى أنّه نتج عن تصرفات الدول ومعاهداتها، لاسيما تلك التي أبرمتها روسيا السوفياتية عام ١٩٢١ مع أفغانستان وإيران وتركيا، والتي أكدت احترام الاستقلال وعدم التدخل والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وبذلك، فإن الميثاق الأممي لم ينشئ المبدأ بل كرّس ما كان قائمًا في العرف الدولي. (٢٩) "لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول
الحق في تقرير المصير في المواثيق الدولية

ان الحق في المواثيق الدولية قد يكون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان او في العهدين الدوليين وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

(٢٦) ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق، ص٧٦.

(٢٧) حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٥.

(٢٨) حمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص٧٧ .

(٢٩) احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه، مشكلة الأقليات في الوطن العربي: دراسة مقارنة لحالتي الأقليات في البحرين و جنوب السودان، القاهرة، ٢٠٠٠.،ص٨٧.

الفرع الاول

الحق في تقرير المصير في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بحرية وإرادة واستقلال وفقاً لمْا تريدهُ، بعيداً عن أية قوة أو تدخل أجنبي. وبعيداً عن أية أعمال بربرية وخزتْ بآثارها الضمير الإنساني، لبزوّغ فجر جديد يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوف والاضطهاد، والدفع بالرّقي الاجتماعي قدمًا، ولتحقيق مستوى أرفع للحياة في جوُ من الحرية الإنسانية والتسامح والأخوة والعيش المشترك، كأسمّى مـــا ترّنو إليه أيةُ نفس بشرية [٣٠].أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراراتها على ضرورة ضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها واعتباره شرطًا أساسيًا للتمتع بالحقوق كافة، وقد كرّس العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦هذا الحق بنص موحد في مادتهما الأولى، مؤكدين حرية الشعوب في اختيار مركزها السياسي وتحقيق تنميتها، كما أعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣التأكيد عليه، خصوصًا للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي[٣١]. تكرّس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بوضوح في قرارات الأمم المتحدة، ولا سيما القرار ١٥١٤ (د-١٥) الصادر في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي مثّل أساسًا لجميع القرارات اللاحقة المتعلقة بتصفية الاستعمار، وقد أسهم هذا المبدأ في تحقيق الاستقلال السياسي لعدد من الشعوب، غير أن استمرار السيطرة الاستعمارية على الموارد الاقتصادية كشف أن التحرر السياسي يجب أن يقترن بالتحرر الاقتصادي، ومن هنا ظهرت فكرة السيادة على الموارد الطبيعية فأقرت الجمعية العامة القرار ٦٢٦ (٢١ كانون الأول ١٩٥٢)مؤكدة حق الشعوب في التحكم بثرواتها تأكيدًا لمبدأ تقرير المصير الاقتصادي[٣٢] ثم بعد ذلك اقترحت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٤ على الجمعية العامة إنشاء لجنة خاصة لدراسة حق الشعوب في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وحقها في التصرف الحُر فيها وفقاً لمصالحها القومية، ودونما إخلال بأية التزامات مُنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، كما لا يجوز في أية حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشهِ الخاصة (الفقرة ٢ من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦)، وقد ذكر في قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٥ المؤرخ في ١٥/كانون الأول/١٩٦٠، الذي أوصت فيهِ باحترام الحق المُطلق لكل دولة في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية، وهذا ما أكدهُ أيضا القرار رقم

(٣٠) ابو الهيف علي صادق، مصدر سابق ،ص٥٦.

(٣١) المصدر نفسه ،ص٥٦.

(٣٢) حمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٧٥.

١٨٠٣ (د- ١٧) الذي أصدرتهُ الجمعية العامة في ١٤/ كانون الأول/١٩٦٢، والمُعنون (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) وأعلنت في فقرتهِ الأولى:" يتوجب أن تتم مُمارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية[٣٣]. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤/تشرين الأول/١٩٧٠، مُتضمناً تصريحًا خاصًا بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذان هما من مبادئ القانون الدولي الخاص، جاء فيه:" بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المُعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي مركزها السياسي وأن تسعّى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق ."والقرار الذي أصدرته في ١٥/ كانون الأول/١٩٧٠، الذي أكدتْ فيهِ على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المُستعمرة وعلى شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المُعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها"، ونلاحظ في هذا القرار أن الجمعية لم تكتف فقط بإقرار المصير ومطالبتهِ للشعوب، بل أكدتْ أيضا على شرعية النضال والكفاح والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار بأية وسيلة للوصول إلى حقهم، كما يحصل الآن في فلسطين التي تناضل ضد المستعمر، كما ورّد هذا التأكيد في القرار المهم رقم ٢٩٥٥ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢/كانون الأول/١٩٧٢، وفي قرارها رقم ٣٠٧٠ الصادر في ٣٠/ تشرين الثاني/ ١٩٧٣ طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف وجد [٣٤].

الفرع الثاني

الحق في تقرير المصير في العهدين الدوليين لحقوق الانسان

حق الشعوب في تقرير مصيرها في ثنايا ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أكدت عليه القرارات الدولية التي صدرت عن هذه المنظمة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في بعض أحكامها، وأقره الفقه الدولي، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير

(٣٣) حامد محمود عيسى، المشكلة ال كردية في الشرق الاوسط، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص٨٧.

(٣٤) حمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق ، ص٧٥

مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"، وجاءت المادة ٥٥ من الميثاق وأكدت ذلك أيضا(٣٥). كما أكدت المادة الأولى من العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية وفي اختيار نظامها السياسي وتحقيق تنميتها، كما كرّست الجمعية العامة هذا المبدأ في قراراتها ١٥١٤ (١٩٦٠) بشأن منح الاستقلال، و٢٦٢١ و٢٦٢٥ (١٩٧٠) اللذين اعتبرا الاستعمار خرقًا لميثاق الأمم المتحدة وأكدا حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وتنميتها دون تدخل خارجي.(٣) ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الحق في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في فلسطين في حكمها في ٢٠٠٤/٠٧/٠٩ ،ومنه يستفاد مما جاء به الفقه الدولي وإعلانات الجمعية العامة وأحكام المحكمة بأن مبدأ حق تقرير المصير قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، كما عدّت محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأً قانونيا، وذلك في معرض تعرضها دوليا قضايا ناميبيا ١٩٧١، والصحراء الغربية ١٩٧٥، وتيمور الشرقية ملزما (٣٦).

المطلب الثاني

الحق في تقرير المصير في التشريعات الداخلية

نناقش في هذا المبحث كفالة مبدأ حق تقرير المصير في دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥ ودستور اقليم كردستان باعتباره الدستور الإقليمي الوحيد ضمن نطاق الدولة الاتحادية العراقية، ثم ننتقل لنحلل الموائمة في الفرع الاول على النحو الآتي:

الفرع الاول

الحق في تقرير المصير في الدستور العراقي

لم يتطرق المشرع الدستوري العراقي الى حق تقرير المصير من قريب او بعيد، وقد يكون السبب هو فكرة حق الأفراد او المجاميع في تحديد مصيرها داخل العراق الجديد لم تكن متصورة المطروحة للنقاش في الفترة الزمنية التي كتب فيها الدستور في ٢٠٠٥، ومن البديهي ان هذه الفكرة لم تكن واردة او قابلة للنقاش في فترة ما قبل ٢٠٠٣ ونفاذ دستور ١٩٧٠، بينما اورد الدستور وعلى سبيل الحصر الحقوق التي كفل حق التمتع بها للأفراد، والتي تنوعت بين الحقوق المدنية والسياسية وذلك في بابه الثاني، إذ اورد صراحة تمتع الفرد العراقي بحقه في الحياة والآمن والحرية وذلك في

(٣٥) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٥٦

(٣٦) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

(٣٧) احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه، مصدر سابق ، ص٨٧

المادة (١٥) منه، وكفل في المواد (16،17،18) تكافؤ الفرص والخصوصية الشخصية وحرمة المساكن واكتساب الجنسية وما يتعلق بها، وكما نص على حق التقاضي وما يتعلق به، والمشاركة في الحياة السياسية في المواد (١٩،٢٠) منه كما افرد المواد (٢٢-٢٦) للتأكيد على حق الأفراد في العمل والتملك داخل العـراق والرعاية الصحية وحق ذوي الاحتياجات الخاصة في رعاية خاصة مناسبة الاحتياجات وحق العيش في بيئة سليمة والحق في حرية التعليم ، هذا فضلا عما اورده في الفصل الثاني من بابه الثاني ضمن المواد (٣٧-٤٤) إلا ان مشرعنا الدستوري لم يشر ضمن هذه المواد كلها الى حق تقرير المصيـر للطوائف والأقليات وغيرهم في العـراق، على العكس إذ انه في مواطن عدة من الوثيقة الدستورية أكد على و حدة العـراق، اذ جاء في الجزء الأخير من ديباجة الدستـور ما يلي "ان الالتزام بهذا الدستـور يحفظ للعراق... " فضلاً عما جاء في المادة الاولى منه وهذا خير دليل على انه ضامن لوحدة العـراق[37]. والحقيقة ان عدم ذكر حق (تقرير المصيـر) إنما هو أمر قد يكون محل للاستغراب والاستفهام، لان العـراق بلد متعدد المكونات التي تختلف في الأديان والطوائف والاعراف، ومن الممكن إنه قد ترد فكرة الاستقلال الى أي من هذه المكونات، ان لم يكن في الوقت الحاضر، ومن المفترض ان الوثيقة الدستـورية تكتب لتعيش سنوات مستقبلية طويلة لصعوبة تعديلها المتكرر كلما تغيرت ظروف المجتمع، الا انه على ما يبدو ان فكرة (العـراق الواحد) متعدد الأطياف والمكونات كانت هي السائدة بقوة عند وضع الدستـور في الفترة الزمنية الممتدة بين عامي (٢٠٠٤ و٢٠٠٥) وهذا ما أكدته المادة (٣) من الدستـور العراقي، من جانب آخر فان الفكرة نفسها كرست في مشروع دستـور (إقليم كردستـان لسنة ٢٠٠٩) والذي لم يكتب له ان يدخل لحيز النفاذ الى يومنا هذا وبموجب المادة الأولى منه والتي نصت على ان "كردستـان العـراق إقليم ضمن دولـة العـراق الاتحادية..." على هذا الأساس كفل الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨ حق تقرير المصير لجنوب السودان؛ إذ نصت المادة ١٣٩ على أنّ جنوب السودان نظامه انتقالي لأجل يكون فيه اتحادية وتنسيقية للولايات، وكذلك دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ في بابه ٧٣ الجنوبية وينتهي بممارسة حق تقرير المصير ولكن من الملاحظ هنا أنّه يساهم بشكل كبير في سهولة تفكيك وحدة الدول، كما أنه يمكن أن يقنع المطالبين بتقرير المصير بالبقاء ضمن كيان الدولة الموحد إذا ما نجحت الحكومة الوطنية في بناء جسور الثقة بين الحاكمين والمحكومين، واحترام حقوق الشعوب المكونة للدولة دون قهر أو قسر أو تعسف، وتحقيق المساواة دون تمييز في المعاملة، مع ضمان المشاركة العادلة في الحكم والإدارة المحلية للشعوب في كل ما يتعلق بشؤونهم الداخلية، وبما يحفظ حقوق هذه الشعوب وهويتها؛ وبذلك يتهيأ المناخ الموضوعي

(٣٨) احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه، مصدر سابق، ص٨٧.

للانسجام القومي للشعوب في الكيان الموحد، وحينها تنتفي المطالبة بتقرير المصير(٣٨).

الفرع الثاني

الحق في تقرير المصير في القوانين العراقية

طرح مانشيني في منتصف القرن التاسع عشر نظرية القوميات، التي تقوم على أن لكل أمة متجانسة الحق الطبيعي في تكوين دولة مستقلة تعبّر عن إرادتها السياسية، ويُعرَّف مبدأ القوميات بأنه وجوب تجسيد كل قومية في دولة تمثلها غير أن الواقع والقانون الدولي يؤكدان أن الدولة لا تُشترط أن تضم قومية واحدة، إذ لا يوجد تطابق تام بين مفهوم الأمة والدولة فقد تضم الدولة الواحدة عدة قوميات أو تتوزع الأمة الواحدة بين عدة دول (٣٩). اذ تعتبر الدولة السوفيتية تحقيق هذا المبدأ بأنه تعبير منطقي عن الصراع ضد كافة اشكال التعسف والقهر، وبناء عليه فأن هذه الدولة كان تقرن المسألة القومية بمسألة التحرر من الاستعباد، وهنا في هذه النقطة نجد ان الاستفتاء الذي حصل في إقليم كردستان يختلف "من حيث عدم وجود أي شكل من اشكال الاستعباد بين الحكومة المحلية وبين حكومة الإقليم باختصار يمكن القول بان المفهوم الاشتراكي لتقرير المصير لا يقوم على أساس الدفاع عن مبدا القوميات القديم بل باعتباره اقعدة دولية جديدة تجيز جمع عدة أمم وقوميات مختلفة تنضم طوعا في دولة واحدة على أساس فدرالي او على أي أساس اخر(٤٠).

فضلا عن ذلك نجد ان العصبة قد رفضت تطبيق هذا المبدأ في دول أخرى وتحديدا في الفترات السابقة منها العراق، ومصر والفلبين وكوريا وايرلندا، لعدم قناعتها بأهلية هذه الدول في تحمل أعباء الاستقلال، وان هذا الرأي تم التشكيك فيه، وذلك لأن العراق كان في السابق موضوع تحت الانتداب، وانتهى ذلك النظام بقبوله في عهد العصبة في تشرين الأول عام ١٩٣٢، باعتباره دولة توافرت فيها كل مقومات الاستقلال، وكذلك الحال بالنسبة لمصر فقد حصلت على استقلالها عام ١٩٢١ ودخلت عصبة الأمم عام ١٩٣٦، واما الفلبين فقد كانت تابعة للأمم المتحدة الأمريكية وحصلت على استقلالها عام ١٩٣٤، وكذلك الحال بالنسبة لكوريا فقد كانت موضوعة تحت الحماية اليابانية منذ عام ١٩٠٥ حتى الحرب العالمية الثانية ، واما ايرلندا فقد حصلت على استقلالها بموجب المعاهدة (26) المعقودة مع بريطانيا عام ١٩٢١، وفي الخامس والعشرين من سبتمبر عام ٢٠١٧ صوت الأكراد العراقيين لصالح انفصال اقليم كردستان العراق عن بغداد في استفتاء تجاوزت نسبة الموافقة عليه من اصل ٣،٣ ماليين الذين شاركوا في عملية الاقتراع وكما نعلم

(٣٨) الهيف علي صادق، مصدر سابق ، ص٧٦.

(٣٩) احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه، مصدر سابق ، ص٨٧.

(٤٠) احمد محمود عبد الفتاح ابو ديه، مصدر سابق ، ص٨٧.

ايضا ان نتائج التصويت كانت مؤيدة للانفصال وتباينت مواقف القوى الإقليمية والدولية فمنهم من كان مؤيد ذلك الانفصال ومنهم من كان معارض على اصل الاستفتاء ايضا"، وبشكل عام فان الباحثين المختصين الجهات بهذا المجال وتحديدا التي ايدت الاستفتاء وعملية الانفصال ترجع سبب ذلك الى مجموعة من الحجج القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك تبعا لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها، فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها مصالح وتسعى إلى الهيمنة والسيطرة على الدول، يرى فيها مجرد مبدأ سياسي أخلاقي، في حين الفقه الذي ينتمي إلى الدول التي تسعى وتؤيد حق تقرير المصير يرى أنه حق قانوني يترتب عليه ما يترتب على كافة الحقوق الأخرى، ومن ثم فمن حق الشعوب استعمال الأساليب السلمية للحصول على استقلالها، أو اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي لاستعادة سيادتها وتقرير مصيرها بنفسها (٤١). لا شك أن فكرة انفصال جماعة داخل دولة ما وإعلان استقلالها لا يزال موضع جدل في المجتمع الدولي، فلقد شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بروز ما يطلق عليه الحق في الانفصال كحل كما في القضية الكتالونية أو في كيبك وغيرها من الأقاليم في العالم، وهذا ما يمس بمبدأ مقدس لجميع الدول إلا وهو سيادتها الإقليمية، ويجعلنا نبحث عما إن كانت هناك بدائل للانفصال (٤٢). وذلك على النحو الاتي:

أوّلًا: حق تقرير المصير بين إشكالية الانفصال ومبدأ السيادة الإقليمية سبق وأشرنا إلى أنّ مبدأ السيادة الإقليمية للدول وسلامتها هو حجر الزاوية في القانون الدولي، بيد أنه وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة ثارت مجموعة من القرارات في شأن حق تقرير المصير والتي تعدّدت إلى ثلاثة أوضاع وهي الاستعمار، الاحتلال و النظم العنصرية فيما يخص الاستعمار، فإنه ترتيب على ما سبق فقط، حيث أصبح حق الشعوب المستعمرة حق قانونيً عرفيً في القانون الدولي، وهو ما يعني حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في تقرير مصيرها من قبل كافة أعضاء المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن الاحتلال الأجنبي هو أيضًا شكل من أشكال استعمال القوة والسيطرة الخارجية التي تفرضها قوى المحتل على أراضي الشعوب المحتلة، وهو نمط مختلف عن الاستعمار و في هذا الإطار نشير إلى مجموعة من القرارات التي أصدرها الأمم المتحدة التي اكدت على بطلان الآثار الإقليمية الناتجة عن الاحتلال الأجنبي (٤٣).

(٤١) حامد محمود عيسى،، مصدر سابق ، ص٨٧

(٤٢) سليمان آدم قادم فضل،حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم -دراسة لحالات اريتريا، الصحراء الغربية، جنوب السودان-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، ص٨٧

(٤٣) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦،، ص٣٤.

ثانياً: شروط تقرير المصير ممارسة ديمقراطية يجب أن تتم بشفافية ووفقا للقانون، فإذا حدث استفتاء دون نص في القانون يلزم به، فإنّه لا ينتج الأثر المرجو منه ويفتقد أحد شروط صحته، كما نظم المبدأ السابع من المبادئ التي يسترشد بها في تقرير المصير على النحو التالي (٤٤).

١- يجب أن يكون الدخول الحر في رابطة نتيجة اختيار حر إرادي يعرب عنه سكان الإقليم المعني بوسائل ديمقراطية معروفة، وعلى أساس احترام الذاتية الفردية والخصائص الثقافية للإقليم وسماته، على أن يتمّ الاحتفاظ لسكان الإقليم الداخل في رابطة مع دولة مستقلة بحرية تعديل مركزه والإعراب عن إرادتهم بالوسائل الديمقراطية حسب الأصول الدستورية.

٢- يجب أن يكون للإقليم الداخل في رابطة حق تقرير دستوره الداخلي، دون تدخل خارجي وفقًا للأصول الدستورية الصحيحة، ولرغبات السكان المعرب عنها بحرية، ولا يمنع ذلك إجراء المشاورات المناسبة واللازمة بمقتضي نظام الرابطة الحرة المتفق عليها، تجعل الممارسة الديمقراطية الشفافة مساحة للتعبير عن رغبات شعب الإقليم؛ إذ سبق الاتفاق بين ممثلي شعب ذلك الإقليم والسلطة القائمة، سواء كانت أجنبية أو وطنية، من أجل ترتيب استفتاء لاستشارة الشعب وتحديد إشراف الأمم المتحدة (٤٥). وفي حالة تخيير شعب الإقليم الاندماج مع باقي أقاليم الدولة إذا كان إقليما متمتعا بالحكم فإن خيارات الاندماج في إطار الدولة القائمة تتبع الخطوات التي أقرتها مبادئ يسترشد بها في تقرير المصير وفق نص محكمة العدل الدولية القائل: "يجب أن يكون الاندماج قد حصل باجتماع الشرطين الآتيين(٤٦):

١ـ أن يكون الإقليم المندمج قد بلغ مرحلة متقدمة من الحكم الذاتي، وتوفرت لديه المؤسسات السياسية الحرة بحيث يكون لدى سكانه أهلية الاختيار المسؤول بالطرق الديمقراطية المعروفة، وأن يكون الاندماج قد حصل نتيجة لرغبات سكان الإقليم التي أعربوا عنها بحرية يصحبها إدراكهم التام للتغيير في مركزهم القانوني، وبالطرق الديمقراطية المعروفة، مطبقة بكل تجرد ومبنية على أساس اقتراع البالغين العام ويجوز للأمم المتحدة، متى ارتأت ذلك، أن تشرف على تطبيق هذه الطرق.

(٤٤)عكاوي ديب، حق الشعوب في تقرير المصير "توجيهات قانونية جديدة"، الطبعة الأولى، مؤسسة الأسوار-عكا-،١٩٩٧،ص٩٠.

(٤٥) عبد الفتاح علي يحي البوتاني، مصدر سابق ، ص٧٥

(٤٦) عماد عبد الغني، المقاومة وحق تقرير المصير في تجربة الميزان الدولي، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2009.،ص٦٥

٢- تصح ممارسة تقرير المصير إذا كان الاختيار ديمقراطيا مثل الاستفتاء أو المشورة عبر الممثلين تحت إشراف قانوني وبرقابة إقليمية أو دولية تنتهي باعتراف الدولة الأم.

إن استقلال بعض الدول وما صاحبه من تداعيات لم يجد قاعدة قانونية جديدة متفقاً عليها، إنما أدخل التسييس في القانون الدولي، على الرغم من أن القانون الدولي لا يمنع إعلان الاستقلال لأي شعب لقد أتي الاستفتاء في إقليم دونتسيك وانفصاله عن أوكرانيا بحماية سياسية وعسكرية روسية على النسق الأميركي لديها، ولقد فرض أمرا واقعا بالرغم من أنه تم تحت احتلال أو نفوذ عسكري روسي مما يسهل الاستنتاج بأن منطق القوة لا يزال يحكم النظام القانوني الدولي وبناء على ذلك فإنه لابد من وجوب الاعتراف للأقليات التي تعاني من الظلم والاضطهاد من حق تقرير المصير وفقا لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كل ذلك بتوافر الشروط الآتية(٤٧):

١- يشترط في تقرير المصير أن تكون جميع الظروف الجغرافية ملائمة، بمعنى أن يكون الشعب أوالجماعات المطالبة بالانفصال تشكل الأغلبية العادية في الإقليم، إما في حالة تعرض هؤلاء الأقلية لانتهاكات بسيطة عندئذ لا يتاح لهم الاستقلال، وإنما المطالبة فقط من النظام الحاكم أي السلطة المسؤولة عن إدارة الدولة باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في القانون الدولي وحقوق الإنسان.

٢- لتثبيت الحق في تقرير المصير يشترط التفريق بين الأقليات المنتشرة في إقليم الدولة والمتمركزة في إقليم معين منه، إذ أنه لما تكون تلك الأقليات منتشرة في إقليم الدولة لا يجوز لأفرادها المطالبة بأكثر من المساواة في الحقوق مع باقي أفراد المجتمع، أما في حالة الأقليات المتمركزة في جزء معين من الدولة فإن الحكم الذاتي يعد الوسيلة القانونية المناسبة لعلاج عدم التكامل بين الأغلبية والاقلية.

ثالثا: بدائل الانفصال في حق تقرير المصير إن ممارسة حق تقرير المصير يكون بطريقة سلمية، بينما يلجأ شعب ما للعنف فقط حال فشل تمكينه من التعبير عن رغباته بالوسائل الديمقراطية، فقانونيًا توسعت آليات تقرير المصير لتشمل حقوق الإنسان والشعوب بما فيها الشعوب المقهورة أو تلك التي تطمح لتقرير مصيرها؛ إذ تنص المادة ٢٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنّ: "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي... "، إنّ استمرار أعمال الكفاح المسلح بشكل عام يمثل خطرا على السلم والأمن الدوليين؛ لذا فإنّ إيجاد الحلول السلمية هي من صميم اختصاص الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل إنهاء الصراعات الإثنية بما يتماشى مع المادة ٥٥

(٤٧) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (المبادئ والأصول)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٦٥.

من ميثاق الأمم المتحدة، كما ورد في التقرير رقم 1514 الذي صدر عن لجنة خبراء القانون الدولي حول مسألة العنف الذي يصاحب المطالبة بتقرير المصير بأنّه "في أغلب الأحيان ليس تأكيد الحق في تقرير المصير من قبل الشعوب المضطهدة هو الذي يقود إلى العنف، بل رفض سلطات الدولة هو الذي يقود إلى نشوب أعمال النزاع المسلح ان البديل لاستفتاء خيار شعب يعيش في إقليم تحت الاحتلال أو الاستعمار أو يعاني التهميش بين الأغلبية(٤٨).

اما راي الباحث فيما تقدم يترتب على ما تقدم ان مبدأ تقرير المصير يتمتع بصفة مزدوجة قانونية وسياسية، وهذه الصفة في الواقع لا ينفرد بها هذا المبدأ وحده ولعل قول الأستاذ "فيراللي" ما يؤكد ذلك، إذ عرض إمكانية تمتع مبادئ القانون الدولي بصفة مزدوجة سياسية وقانونية في العبارة التالية: "لا يوجد أي تنافر بين مبادئ قانونية ومبادئ سياسية فثمة مبادئ قانونية تماما يمكن أن تنطوي بالنسبة للدول التي تعتمد بها أو تعلنها، على أهمية سياسية كبرى، بل إن هذه هي حالة معتادة، وهذا طبعا لا يفقدها صفتها القانونية".

الخاتمة

من خلال دراستنا لحق تقرير المصير توصلنا الى ما يأتي:

اولا: الاستنتاجات

١- أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطور ليغدو مبدأً قانونيًا ملزمًا، لا يقتصر على الجانب السياسي فحسب، بل يشمل أيضًا الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لضمان الاستقلال الحقيقي للشعوب.

٢- أن جهود المجتمع الدولي، عبر منظماته العالمية والإقليمية، كان لها دور حاسم في ترسيخ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، من خلال قرارات الأمم المتحدة وإعطائه مكانة أساسية ضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٣- يُعد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره حقًا دوليًا مشروعًا، وتُعد الوسائل التي أقرتها الأمم المتحدة لتحقيقه، سواء بالحوار أو بالنضال أو بالمفاوضات، وسائل شرعية معترفًا بها دوليًا.

٤- تُعد حركات التحرر من أجل تقرير المصير شرعية، غير أن عوائق تطبيق هذا الحق سياسية بالأساس، نتيجة غطرسة الكيان الإسرائيلي والدعم الأمريكي له، مما يتطلب حلاً عادلًا يضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

(٤٨) لى السمر عمار، شمال العراق ١٩٥٨-١٩٧٥ دراسة تاريخية، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الإمارات العربية، ٢٠١٢، ص٥٤

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة إيجاد حل عادل وعملي يضمن للشعب الفلسطيني ممارسة حقه في تقرير مصيره، والتصدي للعوائق السياسية التي تحول دون تحقيق هذا الحق.

٢- الضغط على الولايات المتحدة لوقف استخدامها لحق النقض في قضايا فلسطين، والعمل على استبدال آلية الفيتو بما يضمن إنفاذ قرارات تقرير المصير.

٣- التصويت بالأغلبية، وإرسال قوات دولية، وتقديم الدعم للشعب الفلسطيني، مع تأكيد حقه في تقرير مصيره وفق قرارات الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.

٤. على الأمم المتحدة تحويلها قراراتها إلى إجراءات فعلية على الأرض، وإنهاء دورها السلبي تجاه فلسطين، وقد يتطلّب ذلك استخدام الوسائل القسرية لحماية الحق في تقرير المصير.

إقرار تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب محتمل في المصالح فيما يتعلق بالبحث أو التأليف أو نشر هذا المقال.

التمويل

لم يتلقَ المؤلف أي دعم مالي لإجراء هذا البحث أو تأليفه أو نشره.

البيان الأخلاقي

هذا البحث يتوافق مع المعايير الأخلاقية لإجراء الدراسات العلمية. وقد تم الحصول على موافقة خطية من جميع المشاركين الأفراد المشمولين في الدراسة.

بيان توفر البيانات

البيانات متاحة عند الطلب من المؤلف المراسل.

الشكر والتقدير

لا يوجد شكر وتقدير أفصح به الباحث

المصادر

١- ابو الهيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الطبعة ١٧، الإسكندرية، مصر،١٩٩٧٠

٢- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣ - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٤ـ أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، جامعة دمشق، سوريا.

٥. بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.

٦. حامد محمود عيسى، المشكلة ال كردية في الشرق الاوسط، مكتبة مدبولي، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢

٧. حسام احمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٨ـ حمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.

٩. حمدي وليد، ال كرد وكردستان في الوثائق البريطانية دراسة تاريخية وثائقية، مطابع سجل العرب، مصر.

١٠. سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

١١. سليمان آدم قادم فضل حق تقرير المصير طرح جديد لمبدأ قديم -دراسة لحالات اريتريا، الصحراء الغربية، جنوب السودان-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات. مصر، ١٩٩٧.

١٢. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٧٦.

References

1. *Abu Al-Hayf Ali Sadiq, Public International Law, Al-Maaref Establishment,* 17*th Edition, Alexandria, Egypt,* 1997

2. *Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in International Law, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,* 2005

3. *Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in International Law, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,* 2005

4. *Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in International Law, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,* 2005.

5. *Ahmed Abu Al-Wafa, The Intermediate in International Law, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,* 2005.

6. *Hamed Mahmoud Issa, The Kurdish Problem in the Middle East, Madbouli Library, Alexandria, Egypt,* 1992.

7. *Hussam Ahmad Hindawi, Public International Law and the Protection of Minority Rights, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo,* 1997

8. *Hamad Sami Abdel Hamid, Principles of Public International Law and International Organization, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, Egypt,* 2015

9. *Hamdi Walid, The Kurds and Kurdistan in British Documents*: *A Historical and Documentary Study, Arab Record Press, Egypt*

10. *Sami Gad Abdel Rahman Wasel, State Terrorism within the Framework of Public International Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria,* 2003

11. *Suleiman Adam Qadim Fadl, The Right to Self-Determination*: *A New Approach to an Old Principle – Case Studies of Eritrea, Western Sahara, and South Sudan, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, UAE*

12. *Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of the Law of Armed Conflict, First Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Egypt,* 1976